قوله الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار كلهم بعضهم من بعض حتى اليهود من النصارى والنصارى من المجوس بالنسب والنكاح لانهم محاجون اليه الان يختلف دارهم كما مر في فصل الحجب والمانع هو الاختلاف حكما حتى لا يختلف الحقيقة بدونه حتى لا يجري الارث بين المستامن والذمي في دارنا ولا في دار الحرب ويجري بين المستامن وبين من هو في دارنا لان المستامن اذا دخل البنا او اليهم من اهل دارنا حكما وان كان في غيرها حقيقة والدار انما تختلف باختلاف المنفعة والملك كدار الاسلام ودار الحرب ودارين هما مختلفتين من دار الحرب باختلاف ملكهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم والارث يكون بالولاية والمراد بالنكاح ان يكون نكاح محرم حتى اذا تزوج المجوسي امه او غيرها من المحارم لا يرث منها بالنكاح اما عندهما فظاهر لان النكاح لم يصح واما عند ابي حنيفة فلانه وان كان له حكم الصحة لكن لا يقر عليه اذا اسلم فكان كالفاسد

قوله واما المرتد فلا يرث من احد لا من مرتد مثله ولا من مسلم وكذا المرتد لعدم الاهلية في استحقاق الارث ولكن اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم يتوارثون كالكافر

الاصل قوله حكم ماله اي مال المرتد ذكرناه في كتاب الجهاد

كالكافر فلا بعاد خوفا من التكرار والاطالة فصل

هذا الفصل في بيان احكام الحمل قوله الحمل يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحدة والعين للغالب وعند ابي حنيفة يوقف نصيب اربعة بنتين او اربع بنات ايهما كانت اكثر ويقسم الباقي وعند محمد يوقف ثلاثة بنين لنصيب رواه الليث بن سعد وفي رواية نصيب ابنين وهو احد الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام واكثر مدة الحمل ستان عندنا وعند الليث بن سعد ثلاث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين

هذا عند ابي يوسف وعليه الفتوى لان الغالب ولادة ولد واحد صح

قوله واما جهة ما وقف له اي للحمل شرط ان يولد حيا في مدة يعلم انه كان موجودا في بطن عند موت مورثه

والاصل ان الحمل من جملة الورثة اذا كان موجودا وقت موت المورث وخرج حيا وانما يعرف كونه موجودا وقت موت المورث اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت موت المورث اذا كان النكاح قائما وقت موته وان كان في العدة وقت الموت فانها اذا ولدت لاقل من سنتين بعد انه كان موجودا وقت الموت وعلامة خروجه حيا ان يستهل وهو ان يسمع منه صوت او عطاس وكذا اذا تحرك شيء من اعضائه وانما كان كذلك لان المورثة

Copyright © Punjab University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)